حكم تحديد جنس الجنين

في الفقه الإسلامي

تأليف الدكتور

حمد بن محمد بن جابر الهاجري

الأستاذ المساعد في قسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية

كلية الشريعة – جامعة الكويت

ملخص البحث:

مهد الباحث بتبيين عملية تحديد جنس الجنين من الناحية العلمية، ثم ذكر دوافع تحديد جنس الجنين، وبعد ذلك ذكر طرق تحديد جنس الجنين بقسميها الطبيعية والمخبرية.

ثم ذكر حكم تحديد جنس الجنين لأسباب طبية، تفاديا للمخاطر المرتبطة بجنس معين من الولد.

وبعد ذلك بين حكم تحديد جنس الجنين لمجرد الرغبة في اختيار جنس الذكر أو الأنثى، وليس لأسباب طبية، إذا كان ذلك بالوسائل الطبيعية. ثم ذكر حكم ذلك إذا كان بالتقنيات الصناعية. ثم بين حكمه إذا كان بطريقة الإجهاض.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه. وبعد:

فإن من مستجدات المسائل في هذا العصر مسألة تحديد جنس الجنين، التي أضحت متجراً رابحاً لبعض الأطباء المعاصرين، ومدار أسئلة الناس واستفتائهم، ومثار جدل عريض لدى الفقهاء والباحثين حول شرعيتها، فانقسم الناس فيه إلى محرّم ومبيح. ورغبةً مني في إدلاء دلوي في هذا الموضوع، عزمت على الخوض في غماره بجمع أقوال العلماء والباحثين وأدلتهم في هذه النازلة، ثم النظر فيها للتوصل إلى اختيار القول الراجح. هذا وقد أسميت هذا البحث: (حكم تحديد جنس الجنين في الفقه الإسلامي).

خطة البحث:

قسمت هذا البحث إلى مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة:

المقدمة: وبينت فيها أهمية الموضوع، وخطة البحث.

التمهيد: تناولت فيه عملية تحديد جنس الجنين من الناحية العلمية.

المبحث الأول: دوافع و طرق تحديد جنس الجنين. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دوافع تحديد جنس الجنين.

المطلب الثاني: طرق تحديد جنس الجنين.

المبحث الثاني: حكم تحديد جنس الجنين. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم تحديد جنس الجنين لأسباب طبية، تفاديا للمخاطر المرتبطة بجنس معين من الولد.

المطلب الثاني: حكم تحديد جنس الجنين لمجرد الرغبة في اختيار جنس الذكر أو الأنثى، وليس لأسباب طبية.

وتحته ثلاثة فروع:

الفرع الأول: حكم تحديد جنس الجنين بالوسائل الطبيعية.

الفرع الثاني: حكم تحديد جنس الجنين بالتقنيات الصناعية.

الفرع الثالث: حكم تحديد جنس الجنين بطريقة الإجهاض.

وأسأل الله أن ينفع بهذا البحث، وأن يوفقني لما يحبه ويرضاه، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

التمهيد:

إن من المسائل العلمية الهامة التي أفرزها التقدم الطبي في هذا العصر مسألة تحديد جنس الجنين، وهي مبنية على إمكانية التعرف على بعض أسرار تكوين الجنين، ويلخص لنا الدكتور عبدالناصر أبو البصل فكرة تحديد جنس الجنين من الناحية العلمية قائلا:

"يقرر علماء الوراثة بأن عملية تحديد جنس الجنين من الناحية التكوينية تعود إلى التقاء زوجي الصبغيات (الكروموسوم) على وفق ترتيب معين ينتج عنه المولود الذكر، وترتيب آخر ينتج عنه المولود الأنثى. وذلك على النحو الآتي:

إذا كانت الخلية الملقحة تحتوي على صبغيين يحملان الرمز (xx) فالخلية أنثوية.

وإذا كانت الخلية الملقحة تحتوي على صبغيين مختلفين (yx) فالخلية ذكرية، أي أن المولود ذكر.

ويجتمع الصبغيان في الخلية الملقحة من جراء التقاء خلية الرجل(حوين منوي) يحمل أحد هذين الصبغيين (x) أو (y) مع خلية المرأة (بويضة) تحمل الصبغي (x).

ومعلوم أن الخلية التناسلية تحمل (23) زوجا من الصبغيات (الكروموسومات) فالبويضة تحمل على سبيل الدوام الصبغي(x) لأن خلية المرأة تحتوي على صبغيين متشابهين (xx)، وعند انقسام الخلية إلى النصف تحمل كل خلية منقسمة المورث(x).

أما الرجل فتحمل خليته الأساسية (yوx) وعند انقسام الخلايا يحمل نصفها(x) ونصفها الآخر يحمل(y).

فإذا حدث التقاء حوين (خلية) تحمل مورث (x) مع خلية المرأة فالناتج أنثى (xx)، وإذا التقى الحوين الحامل ل(y) مع خلية المرأة. فالناتج (xy) أي أن الجنين سيكون ذكرا بإذن الله.

فإذا أمكن معرفة الخلية (الحوين) الذي يحمل الصبغي (y)، أمكن حينئذ دمجه بخلية أنثى (بويضة) ليحصل الجنين على صبغيين مختلفين (xy) ويكون ذكرا بإذن الله، وكذلك إذا عرف أنه (x) أمكن الحصول على جنين (مولود) أنثى.

وتدخل الهندسة الوراثية في مثل هذه الحالات يكون بعدة صور أهمها:

1- الكشف عن الصبغيات التي تحتويها الخلية بعد التلقيح، ليعرف أن الجنين ذكر أو أنثى، ويفيد هذا الكشف في تلافي التشوه أو الاختلال إذا وجد، عن طريق الإجهاض المبكر.

2- أن تكتشف الخلايا الأنثوية الملقحة من الحيوانات الذكرية، فما وجد منها محتويا على الجنس المطلوب أخذ وزرع في الرحم، والأخرى تتلف وتهمل. وفي هذه الحالة تكون المسألة عبارة عن انتقاء الذكور، أو انتقاء الإناث حسب الرغبة.

3- أن يبحث في الخلايا الذكرية عن الخلية الحاملة للصبغي(y) ليزرع أو يدمج مع خلية الأنثى (البويضة) لينتج ذكرا، أو يؤخذ الصبغي (x) لينتج أنثى.

وفي هاتين الحالتين الأخيرتين تظهر عملية التحكم في جنس الجنين ظهورا تاما؛ الأمر الذي أثار جدلاً بين الباحثين حول شرعية هذه العملية[1]".

([1]) تحديد جنس الجنين لعبدالناصر أبوالبصل 5-6 بتصرف يسير. وانظر: أحكام النوازل في الإنجاب 976/3-978.

المبحث الأول

دوافع وطرق تحديد جنس الجنين

المطلب الأول: دوافع تحديد جنس الجنين:

لتحديد جنس الجنين دوافع عديدة يمكن إجمالها في الآتي:

"1- الدوافع السياسية؛ فقد تكون هناك رغبة في الإكثار من جنس الذكور لدواعي أمنية أو اقتصادية مثلاً.

2- الدوافع الوقائية للحد من الأمراض الوراثية، إذ من الأمراض الوراثية ما يصيب جنساً دون جنس (كمرض الناعور (haemophilia) ومرض الضمور العضلي الوراثي (duchenne muscular dystorphy) ونحوها)، وغالباً ما تحدث الإصابة في معظم الأمراض المرتبطة بالجنس عند الذكور، فيسعى الوالدان إلى اختيار الجنس الذي هو مظنة السلامة من هذا المرض. وهو أنثى في معظم الحالات.

3- الدوافع الفردية والاجتماعية؛ فقد يرغب الزوجان اللذان لم يرزقا إلا بالإناث مثلاً في الحصول على ذكر، ويسعيان لذلك، وقد يكون ذلك من باب التشهي أو الخضوع لضغوط اجتماعية.

كما أن الزوجة التي لديها مشكلة في الإنجاب قد ترغب في تحديد جنس الجنين؛ لكون فرص الإنجاب أمامها محدودة، فتفضل جنساً على جنس، أو تسعى للتوازن والحصول على كلا الجنسين"[1].

([1]) تحديد جنس الجنين لهيلة اليابس 3. وانظر: تحديد جنس الجنين لعبدالناصر أبوالبصل 2.

المطلب الثاني: طرق تحديد جنس الجنين:

لتحقيق آمال الأزواج في اختيار جنس الجنين الموافق لرغباتهم، فقد طرحت وسائل وطرق مختلفة يرجى أن تكون أسباباً مساعدة – بعون الله تعالى – على تحقيق هذه الرغبة. وهذه الوسائل منها ما يعتمد على نظريات أو حقائق علمية، ومنها ما هو قائم على الخرافة. وباستقراء الطرق والوسائل المستخدمة في حياة الناس اليوم نرى أن منها ما يستدعي تدخلاً طبيًّا في عملية التلقيح، وهي الطرق المخبرية. ومنها ما لا يستدعي ذلك، وإنما يعتمد على بعض السلوكيات الطبيعية التي تهدف إلى تهيئة بيئة مناسبة للحصول على الجنس المطلوب. وفيما يلي عرض لتلك الطرق بقسميها: الطبيعي والمخبري.

أولاً: الطرق الطبيعية لتحديد جنس الجنين:

تتلخص هذه الطرق في الآتي:

1- الدعاء:

إن أنجع الوسائل في إدراك المقاصد، وأبلغها في حصول المنى دعاء الله عز وجل والتضرع إليه، فهو أقوى الأسباب وأنفعها. ولنا في أنبياء الله تعالى أسوة حسنة، فإبراهيم خليل الرحمن سأل الله تعالى أن يرزقه ابناً صالحاً، فقال: { **رَبِّ هَبْ لِي مِنَ الصَّالِحِينَ** }[1]، فتقبل الله دعاءه؛ { **فَبَشَّرْنَاهُ بِغُلَامٍ حَلِيمٍ** }[2]. وكذلك دعا زكريا ربه طلباً للولد الذكر، فقال: { **وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا (5) يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا** }[3]، فاستجاب الله

([1]) الصافات: 100.

([2]) الصافات: 101.

([3]) مريم: 5.

دعاءه، قال تعالى: { **فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَوَهَبْنَا لَهُ يَحْيَى** }[1]. فدل هذا على جواز تعيين الجنس المطلوب في دعاء الله تعالى والرغبة إليه في طلب الولد[2].

2- اتباع نظام غذائي معين:

أظهرت نتائج الدراسات العلمية أن لنوعية الغذاء التي تتناولها المرأة تأثيراً في تغيير المركبات الكيميائية لجدار البويضة، والتي بدورها تساعد على جذب الحيوانات المنوية المذكرة أو المؤنثة. فالغذاء المحتوي على تركيز عالٍ من أملاح الصوديوم والبوتاسيوم له تأثير كبير في جذب الحيوان المنوي الذكري، بينما يؤثر الغذاء المحتوي على نسبة عالية من أملاح الكالسيوم والمغنيسيوم في جذب الحيوان المنوي الأنثوي.

وبناء عليه، فإنه توصى النساء اللاتي يرغبن في تحديد جنس معين على اتباع حمية غذائية مناسبة لمدة شهرين أو أكثر من أجل رفع نسبة الأملاح المعدنية المناسبة لتحديد الجنس المطلوب[3].

3- تغيير الوسط الكيميائي للمهبل:

وذلك عن طريق استعمال الغسل المهبلي من أجل تهيئة الأجواء لوصول الحيوان المنوي المرغوب إلى البويضة. فقد تقرر طبيًّا أن الوسط القاعدي أكثر ملاءمة للحيوان المنوي المذكر، كما أن الوسط الحامضي يناسب الحيوان المنوي المؤنث، وله تأثير سلبي في قتل الحيوانات المنوية المذكرة. وبناء عليه فتنصح المرأة الراغبة في إنجاب الذكر أن تقوم بعملية غسل للمهبل قبل الوقاع بمدة لا تقل عن خمس

([1]) الأنبياء: 90.

([2]) انظر: تحديد جنس الجنين لهيلة اليابس 5.

([3]) انظر: تحديد جنس الجنين لنجم عبدالواحد 4-5، تحديد جنس الجنين لعبدالناصر أبوالبصل 11-12، النوازل الطبية 131-132، أحكام النوازل في الإنجاب 3/987-988.

عشرة دقيقة بمحلول قلوي مثل كربون الصوديوم بغية تعزيز نشاط الحيوان المنوي المذكر في الإسراع إلى البويضة وتلقيحها. ومن جانب آخر فإن للمرأة الراغبة في إنجاب الإناث أن تقوم بغسل المهبل بمحلول حمضي للتأثير في هلاك الحيوانات المنوية المذكرة، وفسح المجال للحيونات المنوية المؤنثة لتخصيب البويضة[1].

4-توقيت الجماع:

وتعتمد هذه الطريقة على مراعاة فترة الإباضة وطبيعة كل من الحيوانات المنوية المذكرة والمؤنثة في توقيت الجماع لطلب الجنس المرغوب. وقد أثبتت الأبحاث أن عملية الجماع إذا حصلت في نفس يوم الإباضة تكون أرجى لحصول المولود الذكر بإذن الله تعالى. وأنها إذا وقعت قبل الإباضة بيوم أو يومين أو بعدها بفترة، فإنها تؤدي – بإذن الله – إلى حصول المولود الأنثى. ذلك أن الحيوانات المنوية المذكرة تكون أسرع في الحركة وتعيش فترة أقصر من الحيوانات المنوية الأنثوية التي تتميز بالثقل والعيش لفترة أطول[2].

5-استخدام الحقن المناعية والعقاقير الهرمونية:

تفيد إحدى النظريات الطبية بأنه من الممكن للمرأة الراغبة في تحديد جنس معين أخذ حقن مناعية ضد نوع معين من الحيوانات المنوية فتقوم بإضعافه، ومن ثم تمكين النوع الآخر من الدخول وتلقيح البويضة. كما يذكر الأطباء بأن استخدام منشط الإباضة "كلوميفين" CLOMIPHENE يؤدي بإذن الله تعالى إلى إنجاب الأنثى، وأن

([1]) انظر: اختيار جنس الجنين للبار 4، تحديد جنس الجنين لنجم عبدالواحد 5-6. تحديد جنس الجنين لعبدالناصر أبوالبصل 12-13، النوازل الطبية 132، أحكام النوازل في الإنجاب 3/982-983.

([2]) انظر: تحديد جنس الجنين لنجم عبدالواحد 6، تحديد جنس الجنين لعبدالناصر أبوالبصل 13-14، النوازل الطبية131، أحكام النوازل في الإنجاب 3/984-986.

استعمال هرمون التذكير "تسترون" TESTERONE يؤدي إلى إنجاب الذكر بإذن الله تعالى[1].

6- الجدول الصيني:

تعتمد هذه الطريقة على فرضيات فلكية وضعها الصينيون. وهي غير قائمة على أساس علمي. وإنما تعتمد على اعتقاد وجود علاقات فلكية بين عمر الأم وشهر التلقيح، وربطهما بعوامل خمسة هي: الماء والأرض والخشب والنار والمعدن[2].

7- الطريقة الحسابية:

هذه الطريقة شبيهة بسابقتها، وتعتمد على جمع أحرف اسم المرأة مع عدد أحرف اسم والدتها مع عدد أيام الشهر الذي تم فيه الحمل مع عدد أيام الشهر الذي يتوقع فيه المولود، فإذا كان الناتج رقماً مفردا فينتظر أن يكون المولود ذكراً، وإذا كان رقماً مزدوجاً فينتظر أن يكون أنثى[3].

الثاني: الطرق المخبرية لتحديد جنس الجنين:

تعتمد هذه الطرق على التدخل المباشر في عملية التلقيح والإخصاب بواسطة التقنيات الطبية الحديثة. وتحديد جنس الجنين بهذه الوسائل إما أن يكون قبل الإخصاب، وإما أن يكون بعد الإخصاب، وإما أن يكون بعد الحمل. فههنا ثلاثة أقسام:

القسم الأول: تحديد جنس الجنين قبل الإخصاب (طريقة التلقيح المنتخب):

([1])انظر: تحديد جنس الجنين لعبدالناصر أبوالبصل 14، النوازل الطبية 129.

([2]) انظر: اختيار جنس الجنين لعبدالرشيد قاسم 11-12، النوازل الطبية 129.

([3]) انظر: تحديد جنس الجنين لهيلة اليابس 9.

ويتم هذا عن طريق أخذ السائل المنوي للزوج ووضعها في أنابيب خاصة، ثم القيام بعملية فصل الحيوانات المنوية المذكرة عن المؤنثة. وبعد هذه المرحلة، تأتي عملية التلقيح، وذلك إما بحقن الحيوانات ذات الجنس المرغوب في الرحم لتلتقي بالبييضة، وهو ما يسمى بالتلقيح الداخلي. وإما بتلقيح البويضة بهذه الحيوانات في أنبوب اختبار؛ ليتم التلقيح وتبدأ اللقيحة في الانقسام إلى عدة خلايا، ثم تنقل إلى رحم الزوجة لتنمو النمو الطبيعي. وتسمى هذه الطريقة بالتلقيح الخارجي (أطفال الأنابيب)[1].

القسم الثاني: تحديد جنس الجنين بعد الإخصاب:

يتم هذا عن طريق تلقيح عدد من بويضات الزوجة بالسائل المنوي للزوج في أنبوب الاختبار، ومن ثم تبدأ اللقيحة بالنمو عن طريق الانقسام إلى عدة خلايا، فإذا وصلت إلى ثمان خلايا، تؤخذ منها واحدة لفحصها وراثيًّا من أجل التعرف على جنس اللقيحة، ومن ثم القيام بغرسها في الرحم في حالة كونها من الجنس المطلوب أو اطراحها إذا كانت بعكس ذلك. ويذكر الأطباء أن هذه الطريقة هي الأكثر انتشاراً، وتصل نسبة نجاحها إلى 99%[2].

القسم الثالث: تحديد جنس الجنين بعد الحمل:

ولهذه الطريقة صورتان:

([1]) انظر: الهندسة الوراثية120–122، اختيار جنس الجنين للبار 4–5، تحديد جنس الجنين لعبدالله باسلامة 5، تحديد جنس الجنين لنجم عبدالواحد 6، تحديد جنس الجنين لعبدالناصر أبوالبصل 15–16، النوازل الطبية 132، أحكام النوازل في الإنجاب 3/989–991.

([2]) انظر: الهندسة الوراثية120–122، اختيار جنس الجنين للبار 6، تحديد جنس الجنين لعبدالله باسلامة 5–6، تحديد جنس الجنين لنجم عبدالواحد 8–9، تحديد جنس الجنين لعبدالناصر أبوالبصل 17، النوازل الطبية 132–133، أحكام النوازل في الإنجاب 3/991.

الصورة الأولى: القيام بالتعرف على جنس الجنين في رحم أمه بالوسائل الحديثة، ثم العمل على إجهاضه إذا كان من غير الجنس المرغوب، وتسمى بطريقة الإجهاض المنتخب[1].

الصورة الثانية: التحكم في تغيير جنس الجنين في أطوار الحمل الأولى بواسطة الحقن بالهرمونات أو بواسطة عامل وراثي يقوم بإحداث تفاعلات حيوية لتحويل مبايض الأجنة الإناث خلال الأسابيع الثمانية الأولى إلى خصيات ذكرية. وهذه الطريقة لا زالت في طور النظرية، ولم يتم بعد تجربتها على الإنسان، وإنما جربت على الفئران فثبت نجاحها من حيث المظهر الخارجي في حين بقي التكوين الداخلي على حالته لم يتغير، بحيث يصبح ذكرا لا يلد، ويتعامل كأنه أنثى. هذا بالإضافة إلى ما يخشى من مخاطر التشوه الممكن وقوعها على الأجنة[2].

([1]) انظر: اختيار جنس الجنين للبار 10، تحديد جنس الجنين لعبدالله باسلامة 6، تحديد جنس الجنين لنجم عبدالواحد 10، تحديد جنس الجنين لعبدالناصر أبوالبصل19، النوازل الطبية 133، أحكام النوازل في الإنجاب 992/3.

([2]) انظر: أحكام النوازل في الإنجاب 992/3–993، الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة والتكاثر للسيد مهران 374.

المبحث الثاني

حكم تحديد جنس الجنين

لا شك أن الأصل في المسلم التسليم بقضاء الله وقدره، والرضى بما يرزقه الله، من ولد، ذكرا كان أو أنثى، ويحمد الله تعالى على ذلك، فالخيرة فيما يختاره الباري جل وعلا، ولقد جاء في القرآن الكريم ذم فعل أهل الجاهلية من عدم الرضى بالمولود إذا كان أنثى قال تعالى:{ **وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ** (58) **يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ** }[1]، ولا بأس أن يرغب المرء في الولد ذكرا كان أو أنثى، بدليل أن القرآن اشار إلى دعاء بعض الأنبياء بأن يرزقهم الولد الذكر[2].

و يمكن معرفة حكم تحديد جنس الجنين من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: حكم تحديد جنس الجنين لأسباب طبية، تفاديا للمخاطر المرتبطة بجنس معين من الولد:

قد يلجأ إلى تحديد جنس الجنين لأجل تفادي بعض الحالات المرضية الوراثية التي تصيب الجنين إذا حملت الزوجة بأنثى في بعض الحالات، أو بذكر في بعض الحالات الأخرى، فإن ذلك يؤدي إلى وفاة الجنين أو إصابته بأمراض وراثية خطيرة، وهذا التحديد لجنس الجنين يعرف بالتحديد الطبي.

ويتم تحديد جنس الجنين في هذه الحالة بواسطة التلقيح الصناعي الداخلي أو الخارجي، سواء كان ذلك قبل الإخصاب أو بعده.

([1]) النحل:58-59.

([2]) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي في دورتيه الثامنة عشرة والتاسعة عشرة 69. وانظر: أحكام النوازل في الإنجاب 994/3، الموسوعة الطبية الفقهية 276، 277.

و قد اتفق العلماء والباحثون المعاصرون على جواز التحديد الطبي لجنس الجنين الذي يحصل فيه تفادي المخاطر والأمراض الوراثية المرتبطة بجنس معين[1]، وذلك لما يأتي:

1- أن العلماء المعاصرين أجازوا التلقيح الاصطناعي بالطرق المباحة، وبضوابط شرعية، لحاجة المرأة المتزوجة التي لا تحمل، وحاجة زوجها إلى الولد[2]، فيقاس عليها جواز التحديد الطبي لجنس الجنين الذي يحصل فيه تفادي المخاطر والأمراض الوراثية المرتبطة بجنس معين، بجامع الحاجة في كل منهما[3].

2- أن من قواعد الشريعة الكلية قاعدة: (المشقة تجلب التيسير)[4]، وإصابة المولود بمرض مزمن يؤدي إلى تعطل أحوال الأسرة، ومعاناة الزوجين، وإدخال الآلام عليه وعلى أهله، وتحمل نفقات العلاج الباهظة، وغير ذلك، وهذه المشقة التي تدخل على الزوجين بسبب إنجاب مولود مشوه أو مصاب بمرض وراثي تصير سببا للتخفيف عنهما بجواز تحديد جنس الجنين بهذه الطريقة[5].

3- أن الشريعة راعت جلب المصالح و درء المفاسد، وفي اختيار جنس الجنين بهذه الطريقة ما يحقق هذا الأصل، حيث إن في إنجاب الذرية السليمة من الأمراض الوراثية ما يكون قرة عين للوالدين، وعونا لهما على المصالح الدنيوية، وكذلك يدرأ

([1]) انظر: الهندسة الوراثية 131، البنوك الطبية البشرية 448، الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل في الفقه الإسلامي 573، مستجدات طبية معاصرة من منظور فقهي 105، دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة 399/1، 720/2، 880/2، الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة والتكاثر للسيد مهران 380، اختيار جنس الجنين لعبدالرشيد قاسم 71، قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية 299/2، 303، 305، 310، 316، أحكام النوازل في الإنجاب 1009/3.

([2]) انظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي 166.

([3]) انظر: البنوك الطبية البشرية 448، أحكام النوازل في الإنجاب 1009/3.

([4]) انظر: المنثور في القواعد 169/3.

([5]) أحكام النوازل في الإنجاب 1010/3.

عنهما المفاسد الناشئة عن وضع الجنين إذا ولد، بالإضافة إلى قيام المولود بالمصالح الدينية و الدنيوية المتعلقة به، فيجوز تحديد جنس الجنين بهذه الطريقة تحقيقا لهذا الأصل[1].

شروط الجواز لهذه الحالة:

يشترط لجواز التحديد الطبي لجنس الجنين الذي يحصل فيه تفادي المخاطر والأمراض الوراثية المرتبطة بجنس معين الشروط الآتية[2]:

أولا: الشروط التي اشترطها العلماء لجواز التلقيح الاصطناعي، ومن أهمها: الأمن من اختلاط النطف واللقائح الخاصة بالزوجين بغيرهما، الذي يؤدي إلى اختلاط الأنساب.

ثانيا: أن يكون المرض الوراثي خطيرا، فلا يسارع إلى تحديد جنس الجنين لأي عيب وراثي يمكن مداواته، والتخفيف من آثاره.

ثالثا: أن يقرر أهل الاختصاص والمعرفة أن اختيار جنس الجنين هو الوسيلة الوحيدة لتجنب إصابة الذرية بالأمراض الوراثية.

و يؤكد هذا قرار المجمع الفقهي الإسلامي في موضوع (اختيار جنس الجنين) **حيث جاء فيه:**

([1])أحكام النوازل في الإنجاب 1010/3. وانظر: أحكام الهندسة الوراثية 171-172.

([2]) انظر هذه الشروط: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي 166، قرارت المجمع الفقهي الإسلامي في دورتيه الثامنة عشرة والتاسعة عشرة 69-70، الإنجاب في ضوء الإسلام 121، 123، 160، 161، الهندسة الوراثية 131-132، اختيار جنس الجنين لعبدالرشيد قاسم 60، أحكام الهندسة الوراثية لسعد الشويرخ 172، أحكام النوازل في الإنجاب 1010/3.

"**ثانيا**:لا يجوز أي تدخل طبي لاختيار جنس الجنين، إلا في حال الضرورة العلاجية في الأمراض الوراثية التي تصيب الذكور دون الإناث، أو بالعكس، فيجوز حينئذ التدخل، بالضوابط الشرعية المقررة، على أن يكون ذلك بقرار من لجنة طبية مختصة، لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة من الأطباء العدول، تقدم تقريرا طبيا بالإجماع يؤكد أن حالة المريضة تستدعي أن يكون هناك تدخل طبي حتى لا يصاب الجنين بالمرض الوراثي، ومن ثم يعرض هذا التقرير على جهة الإفتاء المختصة لإصدار ما تراه في ذلك"[1].

المطلب الثاني: حكم تحديد جنس الجنين لمجرد الرغبة في اختيار جنس الذكر أو الأنثى، وليس لأسباب طبية:

يلجأ بعض الناس إلى تحديد جنس الجنين ليس لأسباب مرضية طبية، بل لمجرد الرغبة في اختيار جنس معين – الذكر أو الأنثى – ، وهو ما يعرف بالتحديد الاجتماعي، وهو أكثر شيوعا و انتشارا من التحديد الطبي. و يمكن معرفة حكم ذلك من خلال الفروع الثلاثة الآتية:

الفرع الأول: حكم تحديد جنس الجنين بالطرق الطبيعية:

([1]) قرارت المجمع الفقهي الإسلامي في دورتيه الثامنة عشرة والتاسعة عشرة 69-70.

أولا: اتفق الفقهاء على تحريم تحديد جنس الجنين بطريقة الجدول الصيني والطريقة الحسابية، لاشتمالهما على الخرافة والشعوذة والتنجيم وادعاء علم الغيب المجمع على تحريمها[1].

وقد جاء في فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية عن تحديد جنس الجنين بالجدول الصيني ما يأتي (وأما تحديد نوعه بموجب الجدول المشار إليه فهو كذب وباطل؛ لأنه من ادعاء علم الغيب الذي لا يعلمه إلا الله, ويجب إتلاف هذا الجدول، وعدم تداوله بين الناس) [2].

ثانيا: اتفق العلماء والباحثون المعاصرون على جواز تحديد جنس الجنين بالطرق الطبيعية، كالدعاء والنظام الغذائي، والغسول الكيميائي، وتوقيت الجماع بتحري وقت الإباضة، والحقن والعقاقير الهرمونية، ما لم يصاحب ذلك ضرر أو محظور شرعي[3].

و هذا ما صدر به قرار المجمع الفقهي الإسلامي في اختيار جنس الجنين، برابطة العالم الإسلامي في دورته التاسعة عشر، حيث جاء فيه:

" قرر المجمع ما يلي:

([1]) انظر: شرح السنة 179/12–184، شرح مسلم للنووي 223/14، مجموع فتاوى ابن تيمية 170/35–197، جامع أحكام القرآن 30/2–35، شرح الطحاوية 502–504.

([2]) فتوى رقم (21820)، بتأريخ 1422/1/22هـ.

([3]) انظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي في دورتيه الثامنة عشرة والتاسعة عشرة 69، الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل في الفقه الإسلامي 566، الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة والتكاثر للسيد مهران 365، 367، 377، فقه القضايا الطبية المعاصرة 463، اختيار جنس الجنين لعبد الرشيد قاسم 55–56، قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية 296/2–298، النوازل الطبية 154،أحكام النوازل في الإنجاب 994/3.

أولا: يجوز اختيار جنس الجنين بالطرق الطبيعية، كالنظام الغذائي، والغسول الكيميائي، وتوقيت الجماع بتحري وقت الإباضة، لكونها أسبابا مباحة لا محذور فيها"[1].

ويدل على ذلك ما يأتي:

1- أن الآخذ بهذه الطرق الطبيعية لتحديد جنس الجنين، فعل كما فعل زكريا عليه السلام حينما دعا ربه أن يرزقه ولدا ذكرا، كما في قوله تعالى(**وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا (5) يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا**)[2]. فلو كان ذلك محرما؛ لما فعله زكريا عليه السلام، حينما طلب الذكر بوسيلة الدعاء المباح، وهؤلاء يطلبون أحد الجنسين بالطرق الطبيعية المباحة[3].

2- أن الأصل في الأشياء الإباحة، و تحديد جنس الجنين بالطرق الطبيعية لا يفضي إلى حرام، ولم يأت دليل على تحريمه[4].

يوضح هذا: أن تحديد جنس الجنين عبارة عن اتخاذ وسائل مباحة شرعا، للوصول إلى نتيجة مباحة شرعا، ولا يفضي إلى وجود فائض كبير من الذكور، وعدد قليل جدا من الإناث، لتفضيل الناس الذكور على الإناث؛ لأن النتيجة ليست محققة الوقوع – فقد تحصل و قد لا تحصل –.

([1]) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي في دورتيه الثامنة عشرة والتاسعة عشرة 69.

([2]) مريم:5-6.

([3]) انظر: الإنجاب في ضوء الإسلام 114، الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل في الفقه الإسلامي 566، أحكام النوازل في الإنجاب 994/3.

([4]) انظر: الإنجاب في ضوء الإسلام 106، أحكام النوازل في الإنجاب 995/3، الهندسة الوراثية 125.

3- أن تحديد جنس الجنين بالطرق الطبيعية محاولة لجلب مصلحة، وهي من باب الأخذ بالأسباب المباحة، والأخذ بالأسباب المباحة لا محذور فيه شرعا[1].

الفرع الثاني: حكم تحديد جنس الجنين بالتقنيات الصناعية:

يمكن بيان حكم تحديد جنس الجنين بالتقنيات الصناعية من خلال الأمور الآتية:

أولا: اتفق الفقهاء والباحثون الذين تناولوا مسألة تحديد جنس الجنين على عدم جواز التحكم في جنس الجنين إذا كان ذلك على مستوى الأمة[2].

وقد جاء في توصيات ندوة (الإنجاب في ضوء الإسلام) التي عقدتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بدولة الكويت:" اتفقت وجهة النظر الشرعية على عدم جواز التحكم في جنس الجنين إذا كان ذلك على مستوى الأمة"[3].

ويدل على ذلك ما يأتي:

1- أن الله – تعالى – قال:(**وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا**) وقال – سبحانه – :(**وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ** (7) **أَلَّا تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ**)، فالله – عز وجل – هيأ لنا الأرض

([1]) انظر: الإنجاب في ضوء الإسلام 105، 114، 116، 118، قرارات المجمع الفقهي الإسلامي في دورتيه الثامنة عشرة والتاسعة عشرة 69، النوازل الطبية 154، أحكام النوازل في الإنجاب 995/3.

([2]) الإنجاب في ضوء الإسلام 349، الهندسة الوراثية 132، الموسوعة الطبية الفقهية 276، المسائل الطبية المستجدة 233/1-234، اختيار جنس الجنين لعبد الرشيد قاسم 93، قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية 299/2، 302، اختيار جنس المولود وتحديده قبل تخلقه وولادته بين الطب والفقه 880/2، البنوك الطبية البشرية 448، الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل في الفقه الإسلامي 573، أحكام النوازل في الإنجاب 998/3، أحكام التلقيح غير الطبيعي 321/1.

([3]) الإنجاب في ضوء الإسلام 349.

وأصلحها بتدبير عجيب وميزان دقيق. والتحكم في جنس الجنين إذا كان على مستوى الأمة محاولة للإخلال بالتوازن الطبيعي بين تعداد الذكور والإناث في العالم[1].

وقد أدى التحكم بجنس الجنين في بعض البلدان التي طبقته كالهند والصين إلى انحراف خطير في نسبة الذكور إلى الإناث[2].

ولذلك نقلت صحيفة الرأي الأردنية عن المجلس الأعلى للصحة التابعة لوزارة الصحة التركية:" أنه يتعين منع تحديد نوع الجنين قبل الحمل، ما لم تكن ثمة ضرورة طبية لذلك، وأن نوع الجنين ليس مرضا يجب تحديده والقضاء عليه قبل الحمل، ووفقا للقيم الشائعة فإنه يتعين على الأسر أن تقبل دون شرط جنس المولود المقبل، كما أن هذا الأمر قد يؤدي إلى إفساد التوازن الطبيعي بين تعداد الذكور والإناث في العالم"[3].

2- إن التحكم في جنس الجنين على مستوى عام فيه معنى تفضيل جنس على جنس وهو الداعي لتحريم الوأد في الجاهلية، كما في قوله – تعالى – **(وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ (58) يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ)**[4]، فيكون مناقضا لتعاليم الإسلام[5].

ثانيا: تغيير جنس الجنين في أطوار الحمل الأولى – على فرض إمكانية تطبيقه على أجنة الإنسان – عن طريق الحقن بالهرمونات أو عن طريق التحكم في جين أو

---

(1) انظر: الإنجاب في ضوء الإسلام 99–100، الموسوعة الطبية الفقهية 276، المسائل الطبية المستجدة 233/1–234، اختيار جنس الجنين لعبد الرشيد قاسم 93.

(2) الموسوعة الطبية الفقهية 276.

(3) جريدة الرأي الأردنية 1995/1/4م بتصرف. وانظر: دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة 721/2، اختيار جنس الجنين لعبد الرشيد قاسم 93–94.

(4) النحل:58–59.

(5)انظر: الموسوعة الطبية الفقهية 276، المسائل الطبية المستجدة 233/1–234، اختيار جنس الجنين لعبد الرشيد قاسم 93.

عامل وراثي يعمل على إحداث تفاعلات حيوية تؤدي إلى تحويل مبايض الأجنة الإناث خلال الأسابيع الأولى إلى خصيات ذكرية .

وهذه الطريقة لا زالت في طور النظرية –كما تقدم –، ولم يتم بعد تجربتها على الإنسان، وإنما جربت على الفئران فثبت نجاحها من حيث المظهر الخارجي في حين بقي التكوين الداخلي على حالته لم يتغير، بحيث يصبح ذكرا لا يلد، ويتعامل كأنه أنثى. هذا بالإضافة إلى ما يخشى من مخاطر التشوه الممكن وقوعها على الأجنة.

و بناء على ذلك، فلا شك في حرمة هذه الطريقة؛ لاشتمالها على تغيير خلق الله تعالى، قال الله – تعالى – **(وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَرِيدًا (117) لَعَنَهُ اللَّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا (118) وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا)**[1]، ولما يترتب عليها من مفاسد وأضرار[2].

ثالثا: تحديد جنس الجنين بطرق التقنيات الصناعية التي تحتاج إلى تدخل طبي كالتي تتم بواسطة التلقيح الصناعي الداخلي أو الخارجي، سواء كان ذلك قبل الإخصاب أو بعده، إذا كان على مستوى الأفراد، وكان لمجرد الرغبة في اختيار جنس الذكر أو الأنثى، وليس لأسباب طبية، فهذا اختلف فيه العلماء والباحثون المعاصرون إلى قولين:[3]

([1]) النساء: 117–118.

([2]) أحكام النوازل في الإنجاب 3/999–1000. وانظر: الحماية الجنائية للجنين في ظل التقنيات المستحدثة لأميرة عدلي 140، الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة والتكاثر للسيد مهران 374.

([3]) انظر: الموسوعة الطبية الفقهية 277، الهندسة الوراثية 123، المسائل الطبية المستجدة 1/230–233، اختيار جنس الجنين لعبدالرشيد قاسم 55، 79، البنوك الطبية البشرية 448، الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل في الفقه الإسلامي 567، فقه القضايا الطبية المعاصرة 558، أحكام النوازل في الإنجاب

القول الأول: لا يجوز تحديد جنس الجنين بطرق التقنيات الصناعية التي تحتاج إلى تدخل طبي. وهذا ما ذهب إليه المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي[1]، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية[2]، و لجنة الفتوى بوزارة الأوقاف الكويتية[3]، والدكتور محمد النتشة[4]، و الدكتور محمود السرطاوي[5]، والدكتور عبدالناصر أبو البصل[6]، و بعض الباحثين[7].

القول الثاني: يجوز تحديد جنس الجنين بطرق التقنيات الصناعية التي تحتاج إلى تدخل طبي بضوابط معينة.

وهذا ما ذهب إليه الدكتور محمد الأشقر[8]، والدكتور محمد رأفت عثمان[9]، والدكتور محمد شبير[10]، و الدكتور عباس الباز [1]، والدكتور علي القره داغي[2]، والدكتور علي المحمدي[3]، والدكتور ناصر الميمان[4]، وبعض الباحثين[5].

1000/3، النوازل الطبية لناصر الميمان 150، أحكام التدخل الطبي في النطف البشرية في الفقه الإسلامي 132، أحكام التلقيح غير الطبيعي 321/1، الثلاثون في القضايا الفقهية الطبية المعاصرة 49-51.

([1]) انظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي في دورتيه الثامنة عشرة والتاسعة عشرة 69.

([2]) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة 171/2-173.

([3]) كما في الفتوى رقم 94ع/98 في 1419/3/3هـ. انظر: موقع الوزارة www.awkav.net .

([4]) انظر: المسائل الطبية المستجدة 234/1.

([5]) انظر: قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية 306/2-307، 308.

([6]) انظر: تحديد جنس الجنين لعبدالناصر أبوالبصل 29.

([7]) انظر: الإنجاب في ضوء الإسلام 110، المسائل الطبية المستجدة 232/2، اختيار جنس الجنين لعبدالرشيد قاسم 71، 77، الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة والتكاثر للسيد مهران 368، 374، 378، البنوك الطبية البشرية 455، الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل في الفقه الإسلامي 574، الطب في ضوء الإيمان لمحمد السلامي 66، الهندسة الوراثية 131، فقه النوازل للجيزاني 40، قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية 296/2-298، أحكام التلقيح غير الطبيعي 332/1. أحكام النوازل في الإنجاب 1007/3.

([8]) انظر: قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية 303/2-304.

([9]) انظر: موقف الإسلام والنظرة المستقبلية لتقدم العلاج الجيني 14.

([10]) انظر: دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة 339/1.

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بالأدلة الآتية:

1- قال الله تعالى:(**لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ (49) أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ)** [6].

وجه الاستدلال: دلت الآية أن الله – تعالى – يتصرف في ملكه كما يشاء، ومن جملة تصرفه في ملكه أن يهب لمن يشاء إناثا ويهب لمن يشاء ذكورا، ويهب لمن يشاء ذكورا وإناثا، وفي تحديد جنس الجنين تطاول على مشيئة الله وإرادته التي وزعت الجنسين بحكمة ومقدار، وحفظت التوازن بينهما، فيكون حراما[7].

نوقش: أن تحديد جنس الجنين لا ينافي إرادة الله ومشيئته، إذ لا يكون في ملكه إلا ما يشاء، وما توصل إليه الطب الحديث من تحديد جنس الجنين إنما هو بقدرة الله و مشيئته، ولا يخرج عن دائرة الأسباب التي أقام الله عليها هذا الكون، لأن الأطباء لا يستطيعون تحديد جنس الجنين على وجه اليقين، وإنما غاية ما توصلوا إليه أنهم

([1]) انظر: دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة 879/2.

([2]) انظر: فقه القضايا الطبية المعاصرة 463-464.

([3]) انظر: فقه القضايا الطبية المعاصرة 561.

([4]) انظر: النوازل الطبية 162.

([5]) انظر: الإنجاب في ضوء الإسلام 104، 105، 349، المسائل الطبية المستجدة 230/1-231، دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة 788/2، قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية 299/2، اختيار جنس الجنين لعبدالرشيد قاسم 56-60، أحكام الهندسة الوراثية لسعد الشويرخ 171، النوازل المختصة بالمرأة في العبادات وأحكام الأسرة لمنى الراجح 1029، قرارات المجمع الفقهي الإسلامي في دورتيه الثامنة عشرة والتاسعة عشرة 71.

([6]) الشورى:49-50.

([7]) انظر: الإنجاب في ضوء الإسلام 94، 109-111، تحديد جنس الجنين لعبدالناصر أبوالبصل 29، أحكام التلقيح غير الطبيعي 327/1.

استطاعوا أن يهيئوا بعض الأسباب، وقد يفشلون في ذلك، فهو لا يخرج عن المشيئة الإلهية، بل هو تنفيذ لها، كما قال الله – تعالى – **(وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ)** [1][2].

2– قال الله – تعالى – **(اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَى وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِمِقْدَارٍ)** [3].

3– قال – تعالى – **(إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ)**[4].

وجه الاستدلال من هاتين الآيتين: دلت الآيتان على استئثار الله – عز وجل – بعلم ما في الأرحام، وفي ذلك دلالة على أنه لا يعلم بشر جنس الجنين فضلا عن تحديده والتحكم فيه، فالقول بجواز تحديد جنس الجنين يتعارض مع هاتين الآيتين[5].

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن علم الله – عز و جل – بما في الأرحام عام وتفصيلي لكل ما يتعلق بالجنين من حياته وموته، وسعادته وشقاوته، ورزقه، وعمله، كما دل على ذلك حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" إن أحدكم

([1]) التكوير:29.

([2]) انظر: الإنجاب في ضوء الإسلام 113، 119، قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية 284/2، 303، أحكام النوازل في الإنجاب 1003/3.

([3]) الرعد:8.

([4]) لقمان:34.

([5]) انظر: الإنجاب في ضوء الإسلام 94، أحكام التلقيح غير الطبيعي 326/1.

يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يرسل إليه الملك، فينفخ فيه الروح، ويؤمر بأربع كلمات: بكتب رزقه وأجله وعمله وشقي أو سعيد"[1].

وهذا العلم العام التفصيلي لا يحيط به بشر مهما أوتي من العلم، وإنما هو مختص بالله – عز و جل –[2].

الوجه الثاني: أن هناك فرقا بين علم الله بجنس الجنين، وبين علم البشر من جهات ثلاث:

أ– أن الله – تعالى – يعلم جنس الجنين قبل تلقيح البييضة بالحيوان المنوي، والأطباء لا يعرفون ذلك إلا بعد حدوث التلقيح.

ب– أن علم الله – عز و جل – بنوع الجنين قطعي، أما علم الله الأطباء فهو ظني قد لا يصدق.

ج– أن علم الله – تعالى – لا يتوقف على مقدمات يستدل بها على المطلوب، وهذا بخلاف علم الأطباء[3].

4– قال الله تعالى:(**وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ** (58) **يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ**)[4].

([1]) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب بدء الخلق– باب ذكر الملائكة – 424/2 برقم 3208، و مسلم في صحيحه: كتاب القدر – باب كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه و كتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته – 2036/4 برقم 2643.

([2]) انظر: أحكام النوازل في الإنجاب 1004/3، الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل في الفقه الإسلامي 559.

([3]) انظر: اختيار جنس الجنين لعبدالرشيد قاسم 31–33، أحكام النوازل في الإنجاب 1004/3–1005.

([4]) النحل:58–59.

وجه الاستدلال: أن الشارع الحكيم حرم ما يفعل بالجاهلية من وأد البنات، وتحديد جنس الجنين يشبه ذلك، حيث تقتل فيه الأنثى قبل ولادتها[1].

نوقش: أن تحديد جنس الجنين ليس من قبيل وأد البنات وقتل النفس، إذ ليس فيه جناية على مخلوق أصلا، وإنما هو بذل السبب للحصول على جنس معين من الولد[2].

أجيب عنه: أن يحصل في عملية التلقيح الاصطناعي إتلاف الفائض من البييضات الملقحة، لأن الأطباء يحضرون بييضات زائدة في المختبرات لضمان نجاح العملية، وتجنب التكاليف والآلام التي يتكبدها الزوجان، وهذا إنما أجازه العلماء في الحالات التي يجوز فيها التلقيح الاصطناعي، وليس من هذه الحالات تحديد جنس الجنين[3].

5- قال الله – تعالى – **(وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا)** [4].

6- عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال:" لعن الله الواشمات والموتشمات، والمتنمصات، والمتفلجات للحسن، المغيرات خلق الله، فبلغ ذلك امرأة من بني أسد يقال لها أم يعقوب، فجاءت فقالت: إنه بلغني أنك لعنت كيت و كيت، فقال: ومالي لا ألعن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن هو في كتاب الله.."[5].

---

(1) انظر: الإنجاب في ضوء الإسلام 100، 110، أحكام النوازل في الإنجاب 1006/3.

(2) انظر: أحكام التلقيح غير الطبيعي 329/1-330، أحكام النوازل في الإنجاب 1006/3.

(3) انظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي 118، تحديد جنس الجنين 18-19، الهندسة الوراثية 132-134، أحكام التلقيح غير الطبيعي 333/1.

(4) النساء: 119.

(5) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب التفسير- باب ومآتاكم الرسول فخذوه 305/3 برقم 4886، ومسلم في صحيحه: كتاب اللباس والزينة- باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجات والمغيرات خلق الله 1676/3 برقم 2125.

وجه الاستدلال من الدليلين السابقين: دلت الآية والحديث على تحريم التصرفات التي من شأنها تغيير خلق الله، كالوشم والنمص وغيرهما، وفي تحديد جنس الجنين تغييرا لخلق الله تعالى وفطرته، لما فيه من التدخل في الخلق الإلهي و صرفه عن وجهته الصحيحة[1].

نوقش: أن تحديد جنس الجنين ليس من تغيير خلق الله، فلا يشتمل على تغيير شيء في الحيوانات المنوية أو البييضة، وإنما هناك تدخل من الإنسان في أن تلقح هذه البييضة بنوع من الحيوان المنوي، وهذا من باب فعل الأسباب[2].

7- يترتب على تحديد جنس الجنين آثار خطيرة، حيث قد يسبب وجود فائض كبير من الذكور، وعدد قليل جدا من الإناث؛ لأن الناس في العادة يفضلون الذكور على الإناث، وبهذا يختل التوازن القائم بين الذكور والإناث[3].

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن المحاولات القائمة هي مجرد محاولات، ولكن الحقيقة النهائية هي لله تعالى، فلا يمكن التحكم التام في المسألة، والمشيئة التامة لله تعالى[4].

الوجه الثاني: أن الاختيار الفردي لا يؤثر عمليا على نسبة الذكور والإناث، وإنما يكون التأثير إذا كان على مستوى الأمة، وهذا متفق على منعه –كما سبق – [5].

([1]) انظر:الإنجاب في ضوء الإسلام 102، المسائل الطبية المستجدة 232/1، تحديد جنس الجنين لعبدالناصرأبوالبصل 29.

([2]) انظر: الإنجاب في ضوء الإسلام 103، أحكام التلقيح غير الطبيعي 332/1.

([3]) انظر: الإنجاب في ضوء الإسلام 107، تحديد جنس الجنين لعبدالناصر أبوالبصل 29–30، أحكام النوازل في الإنجاب 1006/3.

([4]) انظر: الإنجاب في ضوء الإسلام 107، أحكام النوازل في الإنجاب 1006/3.

([5]) انظر: الهندسة الوراثية 125، قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية 297/2، 299، 303، البنوك الطبية البشرية 453.

8- أن تحديد جنس الجنين بطرق التقنيات الصناعية التي تحتاج إلى تدخل طبي سيكون ذريعة لاختلاط الأنساب، وذلك باختلاط الحيوانات المنوية والبييضات بعد أخذها من الزوجين بغيرها في المختبر، إما على سبيل الخطأ أو العمد، فيسبب نقل لقيحة أجنبية إلى رحم الزوجة، وسدا لهذه المفسدة يحكم بتحريم التدخل الطبي لتحديد جنس الجنين[1].

نوقش: أننا نشترط لجواز تحديد جنس الجنين أن لا يكون هناك شك في استبدال مني الزوج أو بييضة الزوجة أو اللقيحة بعد تكوينها بغيرها، فيجب أن تتخذ جميع الاحتياطات الضرورية التي تمنع اختلاط النطف[2].

أجيب عنه: أن الأصل عدم جواز التلقيح الاصطناعي سواء أكان داخل الجسد أم خارجه لهذا المحذور الشرعي وغيره، وإنما أجازه العلماء من أجل الحاجة أو الضرورة التي يقررها أهل الاختصاص[3]، و لا حاجة لمجرد الرغبة في تحديد جنس الجنين، فيكون محرما[4].

9- أن تحديد جنس الجنين بطرق التقنيات الصناعية التي تحتاج إلى تدخل طبي يستلزم كشف العورة المغلظة للمرأة أمام الطبيب الأجنبي، وهذا أمر محرم، لا يجوز بحال من الأحوال إلا لغرض مشروع، يعتبره الشرع مبيحا لهذا الانكشاف. ومجرد الرغبة في تحديد جنس الجنين لا يعد من الضروريات أو الحاجيات، التي تبيح كشف العورة المغلظة[5].

([1]) انظر: المسائل الطبية المستجدة 232/1، أحكام النوازل في الإنجاب 1007/3.

([2]) أحكام الهندسة الوراثية لسعد الشويرخ 164، أحكام النوازل في الإنجاب 1007/3.

([3]) انظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي 166.

([4]) انظر: تحديد جنس الجنين لعبدالناصر أبو البصل 16-17، أحكام التلقيح غير الطبيعي 333/1.

([5]) انظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي 166، تحديد جنس الجنين لعبدالناصر أبو البصل 16-17، أحكام النوازل في الإنجاب 1007/3.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بالأدلة الآتية:

1- قال الله تعالى:(**وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا** (5) **يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا**)[1].

وجه الاستدلال: دلت الآية الكريمة على جواز الدعاء لطلب جنس معين من الولد، كما فعل نبي الله زكريا عليه الصلاة والسلام، فدل ذلك على جواز استعمال طرق ووسائل التقنيات الصناعية التي تحتاج إلى تدخل طبي لتحديد جنس الجنين، لأن من المقرر شرعا أن ما جاز الدعاء به جاز فعله، وأن من شروط الدعاء ألا يسأل أمرا محرم[2].

نوقش: أنه يترتب على استعمال طرق التقنيات الصناعية التي تحتاج إلى تدخل طبي لتحديد جنس الجنين محاذير شرعية كاختلاط الأنساب وانكشاف العورات المغلظة وغيرها، بخلاف الدعاء لطلب جنس معين من الولد، فلا يحصل فيه شيء من هذه المحاذير الشرعية، فبان الفرق بينهما، واختلف الحكم فيهما[3].

2- يجوز استعمال طرق التقنيات الصناعية التي تحتاج إلى تدخل طبي لتحديد جنس الجنين، كما يجوز تحديد جنس الجنين بالطرق الطبيعية التي تكون قبل الجماع في التلقيح الطبيعي[4].

([1]) مريم:5-6.

([2]) الإنجاب في ضوء الإسلام 114، 97-98، الهندسة الوراثية 124.

([3]) انظر: تحديد جنس الجنين لعبدالناصر أبو البصل 25، أحكام التلقيح غير الطبيعي 323/1.

([4]) انظر: الإنجاب في ضوء الإسلام 114.

نوقش: بأن هذا قياس مع الفارق، لما يترتب على استعمال طرق التقنيات الصناعية التي تحتاج إلى تدخل طبي لتحديد جنس الجنين من محاذير شرعية كاختلاط الأنساب وانكشاف العورات المغلظة وغيرها، بخلاف الطرق الطبيعية؛ فإنه لا يحصل فيها شيء من المحاذير الشرعية، لأنها تحصل بين الزوجين[1].

3- يجوز تحديد جنس الجنين بطرق التقنيات الصناعية التي تحتاج إلى تدخل طبي، قياسا على جواز العزل، الذي دل عليه ما جاء عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال:" كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فبلغ ذلك نبي الله صلى الله عليه وسلم، فلم ينهنا"[2].

فإذا جاز العزل، وهو منع للإنجاب من أصله، فجواز منع نوع معين من الولد بطرق التقنيات الصناعية التي تحتاج إلى تدخل طبي من باب أولى[3].

نوقش: لا يسلم بصحة هذا القياس، لما تقدم بيانه من وقوع محاذير شرعية في الفرع، وعدم وقوعها في الأصل[4].

4- قاعدة: " الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على التحريم "[5]، ولم يأت دليل على تحريم تحديد جنس الجنين بطرق التقنيات الصناعية التي تحتاج إلى تدخل طبي، فيبقى على أصل الإباحة[6].

نوقش من وجهين:

([1]) انظر: أحكام التلقيح غير الطبيعي 324/1.

([2]) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب التكاح – باب حكم العزل 1065/2 برقم 1440 (138).

([3]) انظر: موقف الإسلام والنظرة المستقبلية لتقدم العلاج الجيني 15، أحكام النوازل في الإنجاب 1002/3.

([4]) انظر: تحديد جنس الجنين لعبدالناصر أبو البصل 26، أحكام النوازل في الإنجاب 1002/3.

([5]) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي 60.

([6]) انظر: الهندسة الوراثية 125.

الوجه الأول: لا يسلم عدم ورود دليل على تحريمه، بل وردت أدلة كثيرة على تحريم بعض التصرفات التي تحصل أثناء هذه العملية، ومنها على سبيل المثال: تحريم اللجوء إلى التلقيح الاصطناعي إلا عند الضرورة أو الحاجة، وليس تحديد جنس الجنين منها، وكذلك انكشاف العورات المغلظة، وخشية وقوع اختلاط الأنساب وغيرها مما تقدم في أدلة القائلين بالتحريم[1].

الوجه الثاني: أنه بناء على مفهوم المجيزين لتحديد جنس الجنين، يكون كل شيء من الأفعال والأقوال والأشياء مباحا ما لم يرد دليل المنع، وهذا الأمر فيه مفاسد، ولهذا كانت صيغة القاعدة الصحيحة الواردة " الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على التحريم "[2]، ووردت صيغة أخرى " الأصل في الأشياء الحل إلا أن يكون فيه مضرة"[3]. وفرق بين قولنا: الأشياء. وقولنا: الأفعال وإجراء العمليات المتعلقة بالإنجاب، ذلك الأمر المرتبط بأصول وقواعد محددة[4].

5- أن تحديد جنس الجنين بطرق التقنيات الصناعية التي تحتاج إلى تدخل طبي يحقق السعادة لبعض الأسر في تحقيق أمنيتها في إنجاب ذكر أو أنثى حسب رغبتها، وبما أن الله – عز وجل – أعطانا هذه العلوم فلا داعي من حرمان الناس من ثمارها [5].

([1]) انظر: تحديد جنس الجنين لعبدالناصر أبو البصل 24-25، أحكام التلقيح غير الطبيعي 324/1-325، أحكام النوازل في الإنجاب 1002/3.

([2]) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي 60.

([3]) انظر: موسوعة القواعد للندوي 60/2.

([4]) انظر: تحديد جنس الجنين لعبدالناصر أبو البصل 25.

([5]) انظر: الهندسة الوراثية 125-126، البنوك الطبية البشرية 455.

نوقش: أن الغاية لا تبرر الوسيلة، فلا تجوز هذه العملية، لاشتمالها على عدد من المحاذير الشرعية – كما تقدم في أدلة القائلين بالتحريم – وإن كانت تؤدي إلى مصلحة.

الترجيح:

الذي يظهر – والعلم عند الله تعالى – أن القول الراجح هو القول الأول الذي يقضي بتحريم تحديد جنس الجنين بطرق التقنيات الصناعية التي تحتاج إلى تدخل طبي إذا كان ذلك لمجرد الرغبة في اختيار جنس الذكر أو الأنثى، وليس لأسباب طبية، وذلك للأسباب الآتية:

1- قوة الاستدلال بالدليل الرابع والثامن والتاسع، وضعف المناقشات التي وردت على بعضها.

2- ضعف الاستدلال بأدلة القول الثاني، وصحة المناقشات التي وردت عليها.

3- أن الأصل تحريم التلقيح الاصطناعي سواء أكان داخل الجسد أم خارجه، وإنما أجازه العلماء من أجل الحاجة أو الضرورة التي يقررها أهل الاختصاص[1]، و لا حاجة لمجرد الرغبة في تحديد جنس الجنين، فيكون محرما[2].

4- أن تحديد جنس الجنين بطرق التقنيات الصناعية التي تحتاج إلى تدخل طبي يؤدي إلى كثرة عمليات التلقيح غير الطبيعي سواء أكان داخل الجسد أم خارجه، بحيث لا تكون مقصورة على الأزواج الذين يعانون من العقم، بل يلجأ إليها السالمون

([1]) انظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي 166.

([2]) انظر: تحديد جنس الجنين لعبدالناصر أبو البصل 16-17، أحكام التلقيح غير الطبيعي 333/1.

منه، فتكثر اللقائح والنطف، وهذا يجعل أمر اختلاطها أمرا مقطوعا أو مظنونا، وهذا يوجب سد هذه الذريعة وتحريمها[1].

وقد جاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي في موضوع (اختيار جنس الجنين) ما نصه:

"**ثانيا:** لا يجوز أي تدخل طبي لاختيار جنس الجنين، إلا في حال الضرورة العلاجية في الأمراض الوراثية التي تصيب الذكور دون الإناث، أو بالعكس، فيجوز حينئذ التدخل، بالضوابط الشرعية المقررة، على أن يكون ذلك بقرار من لجنة طبية مختصة، لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة من الأطباء العدول، تقدم تقريرا طبيا بالإجماع يؤكد أن حالة المريضة تستدعي أن يكون هناك تدخل طبي حتى لا يصاب الجنين بالمرض الوراثي، ومن ثم يعرض هذا التقرير على جهة الإفتاء المختصة لإصدار ما تراه في ذلك"[2].

هذا هو القول الراجح إذا التدخل الطبي بطرق التقنيات الصناعية لغرض تحديد جنس الجنين فحسب.

أما إذا كان التدخل الطبي بطرق التقنيات الصناعية من أجل تحقيق الإنجاب للزوجين بالتلقيح الاصطناعي سواء أكان داخل الجسد أم خارجه، وجاء تحديد جنس الجنين تبعا لذلك، فإن هذا لا يكون محرما، وذلك لأن المحاذير الشرعية التي من أجلها حرمت، أبيحت لحاجة تحقيق الإنجاب، فلم يوجد ثمة محذور يمنع ذلك. والقاعدة الشرعية أنه:"يثبت تبعا ما لا يثبت استقلالا[3]".[1]

([1]) انظر: أحكام التلقيح غير الطبيعي 334/1.

([2]) قرارت المجمع الفقهي الإسلامي في دورتيه الثامنة عشرة والتاسعة عشرة 69-70.

([3]) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي 117، شرح القواعد الفقهية 253.

الفرع الثالث: حكم تحديد جنس الجنين بعد الحمل بطريقة الإجهاض:

يلجأ بعض الناس إلى تحديد جنس الجنين بعد الحمل، وذلك من خلال ما توصل إليه العلم الحديث من طرق لمعرفة جنس الجنين وهو في بطن أمه، فإن ظهر الجنس الذي لا يرغبه الزوجان، يتم إجهاض الجنين.

وقبل أن أتحدث عن حكم تحديد جنس الجنين بطريقة الإجهاض، يحسن أن ألقي نبذة يسيرة عن حكم الإجهاض بوجه عام.

حكم الإجهاض بوجه عام:

أولا: اتفق الفقهاء على تحريم إجهاض الجنين، بعد نفخ الروح فيه، وذلك بعد تمام أربعة أشهر – أي بعد مائة وعشرين يوماً – من بداية الحمل[2]. لأن الجنين إذا نفخت فيه الروح أصبح آدميا، ويأخذ أحكام الآدمي، فلا يجوز الاعتداء عليه أو إسقاطه، لكونه نفسا معصومة، داخلا في الأدلة التي دلت على تحريم قتل النفس، ومنها: قول الله تعالى(**وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ**[3]).

ورخص كثير من العلماء بإجهاض الجنين بعد نفخ الروح فيه في حالة ما إذا كان بقاء الجنين فيه خطر مؤكد على حياة أمه، دفعا لأعلى المفسدتين بارتكاب أدناهما، وجلبا لعظمى المصلحتين[4].

([1]) انظر: الهندسة الوراثية 131، تحديد جنس الجنين لعبدالناصر أبو البصل 19، أحكام التلقيح غير الطبيعي 334/1، الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل في الفقه الإسلامي 575، أحكام النوازل في الإنجاب 334/3.

([2]) انظر: تبيين الحقائق 166/2، حاشية رد المحتار 238/2، الذخيرة 419/4، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 267/2، المجموع 270/5–271، نهاية المحتاج 442/8، المغني 81/12، الفروع 281/1.

([3]) الإسراء:33.

([4]) انظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي 279، الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى 283–285.

ثانيا: اختلف الفقهاء في حكم إجهاض الجنين، قبل نفخ الروح فيه، وذلك قبل تمام أربعة أشهر – أي قبل مائة وعشرين يوماً – من بداية الحمل، على عدة أقوال، أقربها إلى الصواب ما ذهب إليه المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، من عدم جواز إجهاض الجنين، قبل نفخ الروح فيه، إلا في حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون بقاء الجنين فيه خطر مؤكد على حياة أمه، دفعا لأعلى المفسدتين بارتكاب أدناهما، وجلبا لعظمى المصلحتين.

الحالة الثانية: أن يثبت ويتأكد أن الجنين مشوه تشويهاً خطيراً غير قابل للعلاج، وأنه إذا بقي وولد في موعده ستكون حياته سيئة وآلاماً عليه وعلى أهله، فعندئذ يجوز إسقاطه بناء على طلب الوالدين[1].

و هذا **نص قرار مجمع الفقه الإسلامي** التابع لرابطة العالم الإسلامي

(الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، وعلى آله وصحبه وسلم. أما بعد..

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثانية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من يوم السبت 15 رجب 1410هـ الموافق 10 فبراير 1220م إلى يوم السبت 22 رجب 1410هـ الموافق 17 فبراير 1990م، قد نظر في هذا الموضوع، وبعد مناقشته من قبل هيئة المجلس الموقرة، ومن قبل أصحاب السعادة الأطباء المختصين الذين حضروا لهذا الغرض، **قرر بالأكثرية ما يلي:**

([1]) انظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي 279، قرارات و توصيات مجمع الفقه الإسلامي 119–120، 205–206، الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى 283–285، أحكام نقل أعضاء الإنسان ليوسف الأحمد 618/2، إجهاض الحمل وما يترتب عليه من أحكام شرعية لعباس شومان 56، فقه القضايا الطبية المعاصرة 448.

إذا كان الحمل قد بلغ مائة وعشرين يوماً لا يجوز إسقاطه ولو كان التشخيص الطبي يفيد أنه مشوه الخلقة، إلا إذا ثبت بتقرير لجنة طبية من الأطباء الثقات المختصين أن بقاء الحمل فيه خطر مؤكد على حياة الأم، فعندئذ يجوز إسقاطه، سواء كان مشوهاً أولا، دفعاً لأعظم الضررين.

وقبل مرور مائة وعشرين يوماً من الحمل إذا ثبت وتأكد بتقرير لجنة من الأطباء المختصين الثقات، وبناء على الفحوص الفنية، بالأجهزة والوسائل المختبرية أن الجنين مشوه تشويهاً خطيراً غير قابل للعلاج، وأنه إذا بقي وولد في موعده ستكون حياته سيئة وآلاماً عليه وعلى أهله، فعندئذ يجوز إسقاطه بناء على طلب الوالدين، والمجلس إذ يقرر ذلك يوصي الأطباء والوالدين بتقوى الله والتثبت في هذا الأمر، والله ولي التوفيق، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، والحمد لله رب العالمين) [1].

حكم تحديد جنس الجنين بطريقة الإجهاض:

من خلال ما سبق من بيان حكم الإجهاض بوجه عام، يتبين عدم جواز تحديد جنس الجنين بطريقة الإجهاض، إذ إن العلماء لم يرخصوا بالإجهاض إلا في بعض الأحوال الضيقة جدا، وليس تحديد جنس الجنين منها.

و في هذا يقول الدكتور أحمد محمد كنعان:" أما إسقاط الجنين إذا كان من الجنس غير المرغوب فيه فغير جائز شرعا، ولم يقره أحد من فقهاء المسلمين، لما يترتب

(1) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي 279.

عليه من مفاسد، ولأن حياة الجنين محترمة لا يجوز إنهاؤها إلا لضرورة شرعية معتبرة "[1].

وقال الدكتور عبدالناصر أبو البصل:"إن سلوك طريقة الإجهاض لتحديد جنس الجنين أمر محرم و محظور ابتداء لحرمة الوسيلة، ومهما كان عمر الجنين في الرحم، ومهما كانت الذرائع لاختيار الجنس، ويشتد التحريم كلما كانت مرحلة الجنين متقدمة.. ولسنا بحاجة لحشد الأدلة و الحجج على حرمة الإجهاض، وخاصة في مثل هذا السبب (رغبة في الحصول على جنين ذكر أو أنثى..). فإذا حرمت الوسيلة حرمت العملية بالكلية، فالوسيلة هنا بذاتها جريمة محرمة تجب محاربتها"[2]

الخاتمة

توصلت بعد الانتهاء من هذا البحث على النتائج الآتية:

1- مسألة تحديد جنس الجنين من المسائل العلمية الهامة التي أفرزها التقدم الطبي في هذا العصر، وهي مبنية على إمكانية التعرف على بعض أسرار تكوين الجنين.

2- هناك دوافع عديدة لتحديد جنس الجنين، منها: الدوافع السياسية، و الدوافع الوقائية؛ والدوافع الفردية والاجتماعية.

([1]) الموسوعة الطبية الفقهية 276-277.

([2]) تحديد جنس الجنين 19-20. وانظر: النوازل الطبية 162-163، اختيار جنس الجنين للبار 10-12، تحديد جنس الجنين لنجم عبدالواحد 10.

3- يمكن تقسيم طرق تحديد جنس الجنين إلى قسمين:

أولاً: الطرق الطبيعية لتحديد جنس الجنين، وهي:

1- الدعاء. 2- اتباع نظام غذائي معين. 3- تغيير الوسط الكيميائي للمهبل.

4- توقيت الجماع. 5- استخدام الحقن المناعية والعقاقير الهرمونية.

6- الجدول الصيني. 7- الطريقة الحسابية.

ثانيا: الطرق المخبرية لتحديد جنس الجنين، وهي ثلاثة أقسام:

القسم الأول: تحديد جنس الجنين قبل الإخصاب (طريقة التلقيح المنتخب).

القسم الثاني: تحديد جنس الجنين بعد الإخصاب.

القسم الثالث: تحديد جنس الجنين بعد الحمل، و هي صورتان:

الصورة الأولى: بطريقة الإجهاض المنتخب.

الصورة الثانية: التحكم في تغيير جنس الجنين في أطوار الحمل الأولى بواسطة الحقن بالهرمونات أو بواسطة عامل وراثي.

4- الأصل في المسلم التسليم بقضاء الله وقدره، والرضى بما يرزقه الله، من ولد، ذكرا كان أو أنثى.

5- اتفق العلماء والباحثون المعاصرون على جواز التحديد الطبي لجنس الجنين، الذي يحصل فيه تفادي المخاطر والأمراض الوراثية، المرتبطة بجنس معين بالضوابط الشرعية المقررة.

6- أجمع الفقهاء على تحريم تحديد جنس الجنين بطريقة الجدول الصيني والطريقة الحسابية، لاشتمالهما على الخرافة والشعوذة والتنجيم وادعاء علم الغيب المجمع على تحريمها.

7- اتفق العلماء والباحثون المعاصرون على جواز تحديد جنس الجنين بالطرق الطبيعية، كالدعاء والنظام الغذائي، والغسول الكيميائي، وتوقيت الجماع بتحري وقت الإباضة، والحقن والعقاقير الهرمونية، ما لم يصاحب ذلك ضرر أو محظور شرعي.

8- اتفق الفقهاء والباحثون الذين تناولوا مسألة تحديد جنس الجنين على عدم جواز التحكم في جنس الجنين إذا كان ذلك على مستوى الأمة.

9- تغيير جنس الجنين في أطوار الحمل الأولى – على فرض إمكانية تطبيقه على أجنة الإنسان – عن طريق الحقن بالهرمونات أو عن طريق التحكم في جين أو عامل وراثي، محرم لاشتماله على محاذير شرعية.

10- تحديد جنس الجنين بطرق التقنيات الصناعية التي تحتاج إلى تدخل طبي كالتي تتم بواسطة التلقيح الصناعي الداخلي أو الخارجي، سواء كان ذلك قبل الإخصاب أو بعده، إذا كان على مستوى الأفراد، وكان لمجرد الرغبة في اختيار جنس الذكر أو الأنثى، وليس لأسباب طبية، فهذا اختلف فيه العلماء والباحثون المعاصرون إلى قولين، **و**الذي يظهر – والعلم عند الله تعالى – أن القول الراجح هو القول الأول الذي يقضي بتحريم تحديد جنس الجنين بطرق التقنيات الصناعية التي تحتاج إلى تدخل طبي إذا كان ذلك لمجرد الرغبة في اختيار جنس الذكر أو الأنثى، وليس لأسباب طبية.

11- لا يجوز تحديد جنس الجنين بطريقة الإجهاض.

فهرس المصادر والمراجع

- إجهاض الحمل وما يترتب عليه من أحكام شرعية، لعباس شومان، الدار الثقافية للنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، 1419هـ-1999م.
- أحكام التدخل الطبي في النطف البشرية في الفقه الإسلامي، لطارق بن عبدالمنعم محمد خلف، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى، 1431هـ-2010م.

- أحكام التلقيح غير الطبيعي، لسعد بن عبدالعزيز الشويرخ، دار كنوز إشبيليا، الرياض، الطبعة الأولى، 1430هـ-2009م.

- الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة والتكاثر، للسيد محمود مهران، الطبعة الأولى، 1423هـ-2002م.
- الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب في الفقه الإسلامي، لسارة بنت شافي الهاجري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، 1428هـ-2007م.

- أحكام النوازل في الإنجاب، لمحمد بن هائل المدجحي، دار كنوز إشبيليا، الرياض، الطبعة الأولى، 1432هـ-2011م.
- أحكام نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي، ليوسف بن عبدالله الأحمد، دار كنوز إشبيليا، الرياض، الطبعة الأولى، 1427هـ-2006م.
- أحكام الهندسة الوراثية، لسعد بن عبدالعزيز الشويرخ، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في الفقه، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1427هـ.
- اختيار جنس الجنين دراسة فقهية طبية، لعبدالرشيد قاسم، مكتبة دار البيان الحديثة، الطائف، الطبعة الأولى، 1422هـ-2001م.
- اختيار جنس الجنين، لمحمد بن علي للبار، الدورة الثامنة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي.
- اختيار جنس المولود وتحديده قبل تخلقه وولادته بين الطب والفقه، لعباس أحمد الباز، ضمن دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى، 1421هـ-2001م.
- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي(ت911هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1411هـ-1990م.

- الإنجاب في ضوء الإسلام، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، الكويت، 1405هـ-1985م.
- صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل البخاري (ت256هـ)، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى 1400هـ.
- البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية، لإسماعيل مرحبا، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، 1429هـ.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، الطبعة الثانية.
- تحديد جنس الجنين، لعبد الله بن حسين باسلامة، الدورة الثامنة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي.
- تحديد جنس الجنين، لعبد الناصر بن موسى أبو البصل، الدورة الثامنة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي.
- تحديد جنس الجنين، لنجم عبد الواحد، الدورة الثامنة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي.
- تحديد جنس الجنين، لهيلة اليابس، موقع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية على شبكة الإنترنت.
- الثلاثون في القضايا الفقهية الطبية المعاصرة، لسعد الدين مسعد هلالي، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، وزارة الأوقاف، جمهورية مصر العربية.
- الجامع لأحكام القرآن، لمحمد الأنصاري القرطبي(ت671)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1408.
- جريدة الرأي الأردنية.
- حاشية رد المحتار، حاشية رد المختار (حاشية ابن عابدين): محمد أمين بن عابدين، مطبعة البابي الحلبي، ط2، (1386هـ).

- الحماية الجنائية للجنين في ظل التقنيات المستحدثة، لأميرة عدلي خالد، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005م.
- دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، لعمر سليمان الأشقر ورفقائه، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى، 1421هـ-2001م.
- الذخيرة ، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق محمد حجي، دار الغرب بيروت ،1994م.
- شرح السنة، لمحمد الحسين البغوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، الطبعة الثانية، 1403هـ-1983م.
- شرح العقيدة الطحاوية، لعلي بن أبي العز الحنفي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة التاسعة، 1408هـ-1988م.
- الشرح الكبير: أحمد بن محمد الدردير، بهامش حاشية الدسوقي، دار الفكر.
- شرح صحيح مسلم، ليحيى بن شرف النووي (ت676هـ)، دار الريان للتراث – القاهرة – الطبعة الأولى 1417هـ - 1987م.
- صحيح مسلم، لمسلم بن حجاج القشيري النيسابوري(ت261هـ)، دار الريان للتراث – الطبعة الأولى 1407هـ-1997م.
- الطب في ضوء الإيمان، لمحمد المختار السلامي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 2001م.
- الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، بإشراف: صالح بن فوزان الفوزان، الطبعة الأولى، 1424هـ.
- الفروع، لشمس الدين المقدسي أبي عبد الله محمد بن مفلح ت 762هـ، راجعه عبد الستار احمد فراج، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الرابعة، 1405هـ - 1985م.
- فقه القضايا الطبية المعاصرة، لعلي محي الدين القره داغي و علي محمد المحمدي، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، 1426هـ-2005م.

- فقه النوازل، لمحمد بن حسين الجيزاني، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى، 1426هـ-2005م.
- قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، الدورات من الأولى إلى السادسة عشرة، رابطة العالم الإسلامي.
- قرارت المجمع الفقهي الإسلامي في دورتيه الثامنة عشرة والتاسعة عشرة، رابطة العالم الإسلامي، الطبعة الأولى.
- قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية، جمعية العلوم الطبية الإسلامية المنبثقة عن نقابة الأطباء الأردنية، دار البشير، عمان، الأردن، 1415هـ-1995م.
- المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا محيي الدين شرف النووي (ت676هـ)، حققه وعلق عليه وأكمله: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد – جدة – السعودية.
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية (ت728هـ)، جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، وساعده ابنه محمد، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، تحت إشراف وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، السعودية، 1415هـ.
- المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية، لمحمد جواد النتشة، سلسلة إصدارات الحكمة، بريطانيا، الطبعة الأولى، 1422هـ-2001م.
- مستجدات طبية معاصرة من منظور فقهي، لمصلح عبدالحي النجار و إياد أحمد إبراهيم، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، 1426هـ-2005م.
- المغني، لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت 620هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلام، القاهرة، الطبعة الثانية، 1412هـ-1992م.
- المنثور في القواعد، لمحمد بن بهادر الزركشي(ت 794هـ)، تحقيق: تيسير فائق محمود، شركة دار الكويت للصحافة، الطبعة الثانية، 1405هـ-1985م.

- الموسوعة الطبية الفقهية، لأحمد محمد كنعان، دار النفائس، بيروت، الطبعة الثالثة، 1431هـ-2010م.
- موسوعة القواعد والضوابط الفقهية، لعلي أحمد الندوي، دار عالم المعرفة، 1419هـ-1999م.
- موقف الإسلام والنظرة المستقبلية لتقدم العلاج الجيني، لمحمد رأفت عثمان، ضمن قضايا فقهية معاصرة، مطبعة الأخوة الأشقاء، القاهرة، 1422هـ-2002م.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي، لمحمد بن أبي العباس الرملي المنوفي الأنصاري، الشهير بالشافعي الصغير ت 1004هـ ، المكتبة الإسلامية لصاحبها الحاج رياض الشيخ.
- النوازل الطبية، لناصر بن عبدالله الميمان، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى، 1430هـ.
- النوازل المختصة بالمرأة في العبادات وأحكام الأسرة، لمنى بنت راجح الراجح، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في الفقه، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، 1426هـ.
- الهندسة الوراثية بين معطيات العلم وضوابط الشرع، لإياد أحمد إبراهيم، دار الفتح للدراسات والنشر، الطبعة الأولى، 1423هـ-2003م.

فهرس الموضوعات

المقدمة : 3

ملخص البحث:..... 2

خطة البحث..... 3

التمهيد: 5

المبحث الأول: دوافع و طرق تحديد جنس الجنين. وفيه مطلبان..... 7

المطلب الأول: دوافع تحديد جنس الجنين..... 7

المطلب الثاني: طرق تحديد جنس الجنين..... 8

الطرق الطبيعية لتحديد جنس الجنين:..... 8

اتباع نظام غذائي معين:..... 9

تغيير الوسط الكيميائي للمهبل:..... 9

توقيت الجماع:.....10

استخدام الحقن المناعية والعقاقير الهرمونية:.....10

الجدول الصيني:.....11

الطريقة الحسابية.....11

تحديد جنس الجنين قبل الإخصاب (طريقة التلقيح المنتخب):.....12

تحديد جنس الجنين بعد الإخصاب:.....12

تحديد جنس الجنين بعد الحمل:.....13

المبحث الثاني: حكم تحديد جنس الجنين. وفيه مطلبان:..... 14

المطلب الأول: حكم تحديد جنس الجنين لأسباب طبية، تفاديا للمخاطر المرتبطة بجنس معين من الولد.....

يمكن معرفة حكم تحديد جنس الجنين من خلال المطلبين الآتيين:..... 14

المطلب الأول: حكم تحديد جنس الجنين لأسباب طبية، تفاديا للمخاطر المرتبطة بجنس معين من الولد:..... 14

شروط الجواز لهذه الحالة:..... 16

المطلب الثاني: حكم تحديد جنس الجنين لمجرد الرغبة في اختيار جنس الذكر أو الأنثى، وليس لأسباب طبية:..... 18

الفرع الأول: حكم تحديد جنس الجنين بالطرق الطبيعية..... 19

الفرع الثاني: حكم تحديد جنس الجنين بالتقنيات الصناعية.....20

الفرع الثالث: حكم تحديد جنس الجنين بعد الحمل بطريقة الإجهاض.....36

حكم الإجهاض بوجه عام:..... 36

حكم تحديد جنس الجنين بطريقة الإجهاض..... 38

الخاتمة..... 40